الفصل الثانى عشر

موقف الإسلام من عمل المرأة

- عمل المرأة فى التشريع الإسلامي بين المعارضة والتأييد
- أقوال الغرب فى توظيف المرأة .
- الرأى المؤيد لعمل المرأة .
- الضوابط الشرعية لعمل المرأة .
- دعوى للمراجعة والمفاضلة

بل إن من هذه الأعمال ما كان شاقاً أشد المشقة كالقتال الفعلى فى الحرب والعمل الشاق خارج المنزل ، ويحكى لنا القرآن أن ابنتى شعيب ـــ عليه السلام ـــ وهو نبى كريم ـ خرجتا لتسقى الغنم حين التقتا بموسى ـ عليه السلام ـ الذى قدر مشقتهما فى الحصول على الماء فساعدهما على السقيا حتى لا يعرضهما لمزاحمة الرجال ، مما يدل على جواز عمل المرأة ولو كان شاقاً إذا كان هناك ضرورة ، كعجز الأب أو الزوج أو الاستغناء والتعفف .

وقد روي البخاري ومسلم فى صحيحيهما : أن أسماء بنت أبي بكر قد شكت من مشقة العمل الذى تقوم به داخل البيت وخارجه .

وقد اتسعت مجالات عمل المرأة فى صدر الإسلام عما هى الآن ، وقد يبدو هذا القول غريباً ـ ولكنها الحقيقة ـ فقد قاتلت المرأة قتالاً فعلياً فى المعارك التى كانت بين جيش المسلمين ، وجيوش أعدائهم ، وكان النساء يصحبن المقاتلين فى المعارك ويداوين الجرحى ... وكان ذلك فى عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ذلك محل إنكار ، بل كان محل تقدير لدور المرأة .

فقد ورد أن النبي ﷺ أعطى لمن شاركت من النساء نصيباً من الغنائم ، ونحن نذكر ذلك المثل ابتداء لأنه مجال ما زال مغلقاً أمام المرأة إلى حد كبير حتى فى ذلك العصر ، فإذا انتقلنا إلى مجالات أخرى ، وجدنا أن جميع أنواع العمل كانت مباحة للمرأة .

لقد كانت المرأة تاجرة تستثمر أموالها ، وتستأجر الرجال الذين تحتاج إليهم فى العمل ، وكانت المرأة تهتم بكل الأعمال فى المنزل أو خارجه ، ولم يكن هناك إنكار لأى عمل تقوم به المرأة أو محاولة لمنعها من أداء أى عمل نافع ما دام مباحاً ومشروعاً ، ولا تتعرض معه المرأة للابتذال أو المشقة البالغة ، ولذلك فإننا نجد المرأة المقاتلة والصانعة ، والتاجرة والمعلمة التى تتلقى عليها الرجال العلم .

موقف الإسلام من عمل المرأة

يعتبر حق العمل من الحقوق الاجتماعية للمرأة فى الإسلام ، وليس هناك فى الشرع الإسلامي ما يمنع المرأة من العمل فى أى مجال من المجالات يباح للرجل أن يعمل فيه والعبرة فيما يرد من أحكام شرعية تخص المرأة فى عملها ليست فى العمل ذاته ما دام مشروعاً ومباحاً ، ولكن العبرة بما يحيط العمل ، فإذا كانت ظروف العمل لا تقوى عليها المرأة كالقتال فى الحرب ، وهو القتال الفعلى ، وليس مجرد المساهمة فى المجهود الحربي ، فإن الشرع يعفيها من الالتزام بالقتال ، فهو واجب شرعاً عند تحقق الضرورة الداعية إليه على الرجال فقط دون النساء وإن لم يكن هناك ما يمنع المرأة من ممارسة القتال ...وكذلك الأمر إذا كان العمل الذى تقوم به المرأة يعرضها للتبذل أو الانحراف ، فإن الشرع ينهى عنه ، صيانة للمرأة من ناحية أخرى فقد سبق أن ذكرنا أن حقوق المرأة لا ينظر فيها أو إليها مستقلة ، وفى مواجهة بعضها بعضاً ، وإنما يكون النظر إلى الأسرة فى المجموع الزوج والزوجة والأبناء ، ولذلك فإن عمل المرأة مقيد بألا يكون فيه ضياع لصالح الأبناء بتركهم دون رعاية مع حاجتهم إليها .

هذا بوجه عام هو ما يحد من مجالات عمل المرأة ، وليس هناك تفرقة فى مجالات العمل تعتمد على الجنس وحده كمعيار للتفرقة ، وإذا كانت الحياة الاجتماعية والظروف الاقتصادية تقوم فى الغالب بقصر مجالات معينة على الرجال أو النساء ، فإن ذلك قد يكون مقبولاً من وجهة النظر الإسلامية ، إذا كان يؤدى إلى إعفاء المرأة من المشقة الزائدة أو صيانتها عن التبذل أو الانحراف . ومن حسن الحظ أننا نجد أمثلة كثيرة لأعمال عديدة قامت بها المرأة فى حدود الشرع الإسلامي .

وفى التاريخ الإسلامي لا سيما فى عصر التطبيق الإسلامي السليم ، وفى عهد الخلفاء الراشدين عرفت الكثيرات من النساء بأعمالهن الكبيرة فى مجالات عديدة وإذا كانت الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية ومستوى المجتمعات الإنسانية من حيث التقدم والتخلف هى التى تتحكم فى تقسيم الأعمال فى مجتمع معين فإننا نستطيع أن نضع قاعدة الإسلام التى تتفق مع الشرع ومع مصلحة المرأة ، مصلحة المجتمع .

إن المرأة تعمل إذا احتاجت إلى العمل وإذا احتاج العمل إليها وهذه القاعدة يمكن تطبيقها فى كل مجتمع سليم ، فقد تدعو الحاجة إلى زيادة مساهمة المرأة فى البناء الاقتصادى والاجتماعى خارج المنزل فى وقت معين ولا يمنع الإسلام ذلك . وقد تدعو الظروف إلى أن تزيد المرأة من مساهمتها فى تنمية الأسرة ثقافياً، وصحياً، واجتماعياً ، وذلك بالتقليل من مساهمتها فى العمل خارج المنزل .

وفى كل من الحالتين يبقى المعيار الثالث ، موافقاً للشرع والإسلام ، إن المرأة لها الحق فى العمل إذا احتاجت إلى العمل، وعليها أن تعمل إذا احتاج العمل إليها ...[1]

● **عمل المرأة فى التشريع الإسلامي بين المعارضة والتأييد** [2]

نلاحظ أن هناك من يرون : أن عمل المرأة محرم فى حد ذاته لكراهة خروجها من المنزل أساساً ، قال تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ... ﴾ (الأحزاب:٣٣)

يعتبر هذا الجزء من الآية الشريفة الأساس الذى تتكىء عليه الآراء المتضمنة تحريم عمل المرأة كقاعدة عامة ، كذلك تعتبر تلك المجموعة من الآراء أن المنزل هو المقر الطبيعى للمرأة والقيام بمهامه وإدارة شؤونه على خير وجه هو الأصل فى

---

(١) حقوق المرأة فى المجتمع الإسلامي ص ٨٤ . المستشار الدكتور / جمال الدين محمد محمود . الهيئة المصرية للكتاب

(٢)عمل المرأة بين المنظور الإسلامي والقانون المصرى مسائل ترجيحية فى عمل المرأة ، د . زينب الأشوح ، مجلة الأزهر رجب ١٤١٥ هـ ، ديسمبر ١٩٩٤ م «بتصرف» .

العمل الموكل للمرأة كما أن تربية النشء مهمة خطيرة يمكن أن تستغرق كل وقت المرأة ومن ثم فماعدا ذلك يكون بمثابة شيء طارئ أو سلوك مكروه أو استثناء يمكن أن يباح فى بعض الحالات الخاصة .

* **وفيما يلى بعض الآراء المميزة التى انتهجت هذا الاتجاه .**

يذكر الشيخ الشعراوى : أن الرجل والمرأة من نوعين مختلفين فى الجنس ولهما مهمتى مختلفتين حددهما الله ـ سبحانه وتعالى ـ وميز بين هاتين المهمتين كما ميز بين مهمتين كل من الليل والنهار ، وفرق بينهما وذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ * إِنَّ سَعْيَكُمْ ﴾

(الليل: ١ - ٤)

ويدعم الشعراوى رأيه فى فريضة الشريعة الإسلامية للفصل بين المهام والمسئوليات التى تجب على كل من الرجل والمرأة بالحديث الشريف :

« لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال »

ويوضح الشعراوى أن الإسلام قد وكل مهمة أساسية للمرأة هى أن تكون سكنا للرجل ، وأن تتولى مهمة الحفاظ على المودة والرحمة فى الأسرة ورعاية الأطفال ، أما الرجل فمهمته الأساسية هى الكفاح ولقد جعل الشقاء من نصيب الرجل لا المرأة مستشهداً بقوله تعالى :-

﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾

(طه: ١١٧)

وقد أجاز الشعراوى عمل المرأة فى حالات استثنائية شديدة الإلحاح على أن لا يكون فيها مزاحمة للرجال ، وان تلتزم المرأة العاملة بالتعاليم الإسلامية .

وقد أوجز العالم الإسلامي رأيه فى قضية عمل المرأة فى كلمات منطقية قوية تستلزم من أى رأي معارض أن يذكر كيف يمكن خلاف رأى الشيخ وهو الصحيح

الذى يمكن أن يبقى الكيان الأسرى فى شكله الطبيعى المترابط بنفس تلك القوة ، والمنطقية التى اتسمت بها كلمات الشعراوى الذى قال :(لا الرجل يصلح لمهمة المرأة فى إنجاب الأطفال ورعاية البيت وتربية الأولاد والعناية بهم ، ولا المرأة مهمتها الأساسية أن تسعى فى سبيل الرزق .... لتوفر لقمة العيش للرجل) .

فإذا كانت المرأة تريد أن تعمل فلتعمل فى مملكة بيتها ، وزيرة صحة ووزيرة تعليم ، ووزيرة مالية ، وقاضية بين أولادها .

وقصة بنات شعيب فى القرآن لم تترك عنصراً من عناصر احتياج المرأة إلا وجاءت به ، مما يدل على أن القرآن لا يعرض القصص للتسلية وقتل الوقت ، بل لالتقاط العبرة .

فإذا وجدت امرأة محتاجة ، وليس لها من يقوم بها ، فقد ضرب الله لنا المثل فى قصة موسى فقال : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص:٢٣)

ومعنى تذودان أي : تمنعان الماشية أن تذهب إلى عين الماء .

فلو أن الضرورة كانت تبيح للمرأة أن تختلط بالرجل فى العمل لكان لهما مبرر أن يختلطا بالرجال عند الماء .... فالمرأتان أخذتا الضرورة بقدرها ، خرجتا لأن أباهما شيخ كبير .

إذن (أبونا شيخ كبير) حيثية الضرورة و (لا نسقى حتى يصدر الرعاء) حيثية الضرورة بقدرها بدون تزيد .

فالإسلام يعرض القضية لنستنبط منها الضرورة ، ومجالات الضرورة حتى لا تأخذ الضرورة بتزيداتها ، ونضيف إليها أشياء ليست من مجال الضرورة .

فالإسلام لم يقف جامداً عند وجود الضرورة التى تلجئ المرأة إلى الخروج لتعمل خارج بيتها ، وحدد الضرورة فى هذه القضية ، فى قوله تعالى : ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ وهى قضية ناضجة فى أذهان النساء فى ذلك العصر ، وليست ارتجالية .

وبعد ذلك نلتفت التفاتة أخرى إلى أن المرأة من كرامتها أن تنهى هذه المهمة . لم يجعل الله إنهاء القضية فى القصة على يد رجل ، لا على يد موسى ، ولاعلى على يد شعيب والد المرأتين . وإنما جاء بها عن طريق المرأتين . فكأن المرأة الكريمة على نفسها ، الحريصة على وضعها العرضى ، ووضعها الأدبي ، فى أى مجتمع ، أن تحاول جاهدة أن تخرج من الضرورة حين تجد أول بصيص من الأمل يخرجها من الضرورة .

ونلحظ ذلك فى اللقطة الموجودة فى الآية ، فى قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾ (القصص:٢٦)

لو أن المرأة حلا لها أن تخرج من مكانها الطبيعى إلى الخارج ، لما نبهت أباها إلى أن يستأجر الرجل ويحميها من الضرورة التى أخرجتها .

إذن فالمرأة الواعية هى التى تعشق التستر ، وتعشق الاحتجاب ، لأن ذلك هو كرامة المرأة [١] .

ويقول « عبد الرب نواب الدين » [٢]

أن المرأة تكفيها عظم المسئولية الملقاة على كاهلها فى بيتها ولقد استدل على أنه يجب أن يمثل الموطن الرئيسى لنشاطها اتباعاً لنص الحديث الشريف الذى تضمن أن :« ... المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ، وهى مسئولة عنهم... » [٣]

---

(١) انظر شبهات وأباطيل الإسلام والرد عليها ، فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، جمع وترتيب عبد القادر أحمد عطا .

(٢) عمل المرأة وموقف الإسلام منه عبد رب نواب الدين .

(٣) صحيح البخاري : عن ابن عمر : جـ ٩ : ص ٧٧ .

ويضيف هذا الرأي إلى أن الأمر فى قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب:٣٣)

لا يعنى عدم مغادرة المرأة البيت على الإطلاق وإنما هو إيماءة لطيفة إلى أن البيت هو المكان الطبيعى لوجود المرأة ، وينوه إلى أن من أهداف القرار فى البيت للمرأة هو : أن تحقق الأنس الروحى والحس الأنثوى والسكن والمودة والرحمة التى يجب أن تكون عليها الزوجة مع زوجها تلك المعانى السامية التى يرى المؤلف أنها يمكن أن تضيع فى زحمة العمل وإرهاقه الشديد...

وعن أهمية التزام المرأة بالقرار فى بيتها ، واعتباره من أهم أعمال الجهاد فى سبيل الله ، روى الحافظ البزار عن أنس رضى الله عنه أنه قال : « جئن النساء إلى رسول الله ﷺ وقلن : يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله تعالى ، فقال رسول الله ﷺ من قعدت ــ أو كلمة نحوها ــ منكن فى بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله تعالى ».

وفى إحدى الدراسات التى تناولت عمل المرأة فى الإسلام : « أميمة فؤاد مهنا » تقول : أشير إلى أن الشيخ محمد الغزالي يرى أنه لا بأس من عمل المرأة فى حالات معينة مثل : تعليم الأطفال إلا أن ذلك يجب أن ينظر إليه على أنه نوع من الاستثناء لأن وظيفتها التى يجب أن توليها عنايتها الأساسية هى رعاية منزلها .....

ويبدى كل من أبو الأعلى المودودى والشيخ أبي زهرة رأياً أكثر تشدداً مصرحين بأنه : ليس لنشاط الرجل والمرأة دائرة واحدة ، ومن ثم فهما يرفضان مشاركة المرأة للرجل فى مجالات عمله مما يعد ضد واجباتها الفطرية ..

وينوه عباس العقاد إلى أن عمل المرأة يتناقض مع مقومات المجتمع المثالى الذى ينفى أنه « ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها وتنقطع لذاتها ... »

وفى هذا يشير السيد محمد فريد وجدى إلى أن عمل المرأة تأباه الفطرة ، ويحذر سيد قطب فى توكيد منه للرأيين السابقين اللذين تضمنتهما الدراسه بأن خروج المرأة لتعمل « **كارثة** » على البيت قد تبيحها الضرورة ، أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها فتلك هى اللغة التى تصيب الأرواح والضمائر والعقول ...

ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء كان يجيز عمل المرأة ـ من وجهة نظر الإسلام ـ فى البداية ثم تراجعوا عن إجازتهم تلك مشيرين إلى أن عمل المرأة مكروه إلا فى الحالات الملحة ومن هؤلاء محمود بن الشريف الذى عدل مفهومه لعمل المرأة ورأى أنه فى الواقع أنه يحرم على المرأة أن « تهجر ميدانها الطبيعى بدون عذر ـ وهو ميدان لا يجدى فيه سواها ـ إلى ميدان يعمره الرجل بكل كفاية وقدرة حيث لا حاجة إليها ....

كما يصحح توفيق محمد السبع وجهته فى هذا الموضوع فيذكر أن جذب المرأة إلى الوظائف لتغيب عن جو الأسرة وتستقر فى الوظيفة عمل عدوانى ضد طبيعتها ، وضد الدين ، وضد الحضارة ، وهروب من واجب مقدس هو تربية الأطفال وتنشئة الأجيال .... فلتعد المرأة سريعاً إلى بيتها راضية بما قسم الله لها ، ولترعى بقلبها شؤون الأسرة وذلك أشرف وظائف المرأة .

*** ومن بين الأسباب التى يستند إليها الفريق المعارض لعمل المرأة فى الدراسات الإسلامية يمكن أن نوجز ما يلى :**

● إن المرأة التى تعمل خارج بيتها تحتل فى كثير من الحالات مكان الرجل الذى قد يكون زوجها أو أخاها بينما تترك فى البيت مكاناً خالياً لا يملأه أحد سواها.

● أن ذلك يؤدى إلى إهمال الأطفال وعدم تخصيص وقت كاف لرعايتهم .

● الاعتياد على ترك المرأة لمنزلها بصفة مستمرة ، ولفترات طويلة يضعف من روابط الأسرة ، ومن أواصر المحبة والمودة بين الأم من ناحية وزوجها وأولادها من ناحية أخرى .

● المرأة العاملة أكثر بذخاً فى إنفاقها عن غير العاملة خاصة فيما يتعلق بمظهرها الخارجى .

● الدورة الشهرية وأعباء الحمل والولادة وتربية الأولاد والميول العاطفية لفكر المرأة كلها ـ وما شابهها ـ عوامل ذات أثر سيئ على إنتاجية المرأة فى ميدان العمل ويجعلها فى موقف أضعف مقارنة بالرجل الذى يمكن أن يعمل فى نفس المجال طالما أنه لا يعانى من تلك الظواهر الطبيعية التى خلقت عليها المرأة .

● المرأة بطبيعتها تركز اهتماماتها على حالات خاصة مما يجعلها متحيزة فى تقديم خدمات عملها إلى جزء ـ ليس كل ـ من الطالبين لتلك الخدمات عكس الحال بالنسبة للرجل .

● كما أن قوامة الرجل كما هو ثابت فى الدين الإسلامي ـــ تجعل من عمل المرأة فى بعض المجالات شيئاً منافياً للفطرة السليمة كإمامة الرجال فى الصلاة على سبيل المثال .

● والمرأة إجمالاً تعانى من التقلبات وعدم الثبات فى حالاتها النفسية وتصرفاتها تجاه نفسها وتجاه الآخرين نتيجة لتكوينها الفسيولوجى مما يؤدى إلى آثار سيئة على أدائها الوظيفى .

● ويؤكد الغزالى حرب : على أن الرجال هم المكلفون برعاية النساء وتولى جميع شؤونهن ، ولذلك فهم يجب أن يكدوا ويكدحوا لكسب المال الذى ينفق على الأسرة ، وليس النساء ...

● **أقوال الغرب فى توظيف المرأة**

يقول الفيلسوف الروسى (تولستوى):

على الرجل أن يكد ويشتغل ، وما على المرأة إلا أن تقيم فى البيت لأنها زوجة أو بعبارة أوضح لأنها إناء لطيف سريع الانكسار ....

تقول دكتورة أمريكية :

عن اشتغال المرأة بأعمال حرة تاركة بيتها وأبناءها لتساعد زوجها على رفع مستوى المعيشة ، فإن التجارب أثبتت ضرورة لزوم المرأة الأم بيتها وإشرافها على تربية أولادها ، فإن الفارق الكبير بين المستوى الخلقى لهذا الجيل والمستوى الخلقى للجيل السابق إنما مرجعه إلى أن المرأة هجرت البيت وأهملت تربية الطفل وتركته إلى من لا يحسن تربيته ..

تقول الكاتبة الشهيرة (أنا رورد) :

« فى مقالة نشرتها فى جريدة (الاسترن ميل) لأن تشتغل بناتنا فى البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن فى المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حيائها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين ، فيها الحشمة والعفاف رداء ، إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما لنا لا نسعى وراء ما يجمل البنت فتعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام فى البيت ، وترك أعمال الرجال سلامة لشرفها .. اهـ . ولقد أعلنت منظمة العمل الدولية أن عبء العاملين (غير المنتجين) فى العالم فى ارتفاع مستمر خلال الخمسة والعشرين عاماً الأخيرة . وقالت إن عدد العمال العاطلين يزداد بسرعة فى الوقت الذى ارتفع فيه عدد النساء العاملات بدرجة ملحوظة .

ويقول برتراندرسل :

إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة فى الأعمال العامة ، وقد أخذت النساء فى الحرب تكسبن رزقهن ، فاستقللن استقلالاً اقتصادياً ، وأظهر الاختيار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة إذا تحررت اقتصادياً ، ومثل هذا ما يقوله صموئيل سميلز وغيرهما من المفكرين ، وقد نشأت فى إنجلترا جمعية قوية تعمل على مقاومة اتجاه النساء إلى العمل فى المصانع والشركات والمصالح الحكومية وإهمالهن البيوت .

هذه أقوال أهل الغرب شهدوا بالحق مع أنهم عاشوا فى بيئة كافرة منحلة فاحذرى كل الحذر يا فتاة الإسلام من تلاعب أعداء الإسلام الذين يريدون أن يصلوا إلى مآربهم وجعلك واسطة لتلاعبهم ، لقد خربوا البيوت ، ودمروا الأسر الشريفة بواسطة جمعيات النهضة النسائية ، وفرقوا بين المرأ وزوجه بواسطة الوظيفة وغيرها . . . .[1]

● **الرأى المؤيد لعمل المرأة**

وعلى جانب آخر نجد فريقاً ثان يشير إلى أن الشرع يعتبر عمل المرأة فى اكتساب الرزق من الأشياء المباحة ، بل إنه ــ أصلاً ــ حق ثابت لها ما لم يترتب على القيام به شيء محرم ...

وبناء على هذا الرأي فيجب فقط تحرى الأحكام الشرعية عند ممارسة أى عمل ... ومن الأشياء الطريفة التى يرى محمد سعيد البوطي أنها تجعل عمل المرأة محرم أن يكون الهدف منه الاختلاط بالرجال ، فذلك ــ كما يرى ــ يؤدى إلى الإخلال بالميزان الشرعى الذى يسير عليه قانون الزواج فهو يجعل المرأة ــ نتيجة زيادة عرضها فى سوق العمل هى الباحثة عن الزوج ، والمبادرة إلى طلبه ، وذلك مما يجعل الرجل زاهداً فيها ، مما يؤدى بدوره إلى شيوع الفاحشة وغياب الشكل والنظام الشرعى للأسرة .

ويعدد توفيق محمد شاهين الأعمال التى يجب أن تكون حكراً على المرأة مما يستوجب ضرورة دخولها فى سوق العمل فيذكر ــ على سبيل المثال ــ طب النساء وتدريس الفقه للنساء (حيث توجد بعض المسائل التى لا يجوز للرجل شرحها للمرأة بالأسلوب المعتاد لأن الحياء شعبة من الإيمان) وكذا التمريض فى أقسام النساء حتى لا تنكشف عوراتهن على الرجال .

---

(١) المرأة ومكانتها فى الإسلام ص ٩٢ .

وقد احتجت أميمة مهنا على محاربة عمل المرأة خارج البيت . وقد اتفق معها سالم البهنساوى بل إنه أضاف أن هناك من النصوص والدلائل الشرعية ما يثبت إباحة عمل المرأة منها قوله تعالى :

﴿ لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾

(آل عمران:١٩٥)

فالآية تدل على تساوى المرأة مع الرجل فى العمل والثواب والتكاليف الشرعية، ومن أهم العاملات فى العهد الأول من الإسلام اللائى أدرجهن سالم البهنساوى فى عرضه للأدلة على إجازة عمل المرأة واعتباره شيئاً طبيعياً نورد ما يلى :

اشتغال زينب بنت عبد الرحمن الجرجانى بعلوم الفقه والحديث فكانت تروى عن كبار الصحابة المحدثين وظلت مشغولة بالعلم حتى توفيت عام ٦١٥ هـ .

زينب بنت مكي الحراني ، كانت من المشتغلات بالعلم وقد ازدحم بيتها بطلاب العلم حتى توفيت فى عام ٦٦٨ هـ .

زينب بنت محمد الغزي التى اشتهرت بالعلم وقرض الشعر حتى تفوقت على أبيها وأخيها ثم توفيت عام ٦٩٨ هـ .

لم يكن كما يبدو من الأمثلة السابقة خروج المرأة فى صدر الإسلام قاصراً على الفقه والعمل ، بل إنه امتد لأنشطة أخرى كالبيع بدليل قصة بائعة اللبن التى كانت تغش اللبن بالماء فمنعتها ابنتها ذاكرة لها أنه إذا كان الحاكم لا يراها (وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ وقتذاك) فإن ربها يراها .

وأيضاً من دلائل عمل المرأة كتاجرة فى عهد رسول الله ﷺ ما يحكى عن تاجرة أنصارية : أنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ عند المروة يحل من عمرة له فجلست إليه فقلت : يا رسول الله ـ إنى امرأة أبيع وأشترى فربما أردت أن أبيع سلعة

فأستلم بها أكثر ـ فقال النبي ﷺ : « لا تفعلى إذا أردت أن تشترى السلعة فاستلمى بها الذى تريدين أن تأخذى به ، أعطيت أو منعت » ولم ينهها الرسول ﷺ عن العمل .

وأخرى اتخذت لها صنعة فتقول للنبي ﷺ : « إنى امرأة ذات صنعة أبيع منها » ولم ينهها الرسول ﷺ عما صرحت به[1] .

ولقد عدد المجاهدات فى عهد النبي ﷺ يزيد على ستمائة امرأة .

كانت السيدة سكينة بنت الحسين ـ رضى الله عنهما ـ من أئمة العلم والأدب فى عصرها ولم يثبت أنها كانت تعطى للنساء فقط .

وفى دراسة قام بها الدكتور حسين شحاته أشير إلى أن المرأة فى عهد الرسول ﷺ قد اشتركت فى الغزوات والتمريض والتموين ونقل الجرحى ، كما أن النساء كن يشتغلن أيضاً بالتجارة والزراعة والى جانب تلك الأمثلة ، تستدل الدراسة على جواز حق المرأة فى العمل بقوله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ (النساء: ٣٢)

وللمرأة أن تخرج من بيتها ، لقضاء حاجة لها أو لزوجها وأولادها ، فى الحقل أو السوق ، كما كانت تفعل ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر ، فقد قالت : « كنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير ـ زوجها ـ وهى من المدينة على ثلثى فرسخ ».

وللمرأة أن تخرج مع الجيش ، لتقوم بأعمال الإسعاف والتمريض وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفطرتها ولقدرتها .

روى أحمد والبخاري عن الربيع بنت معوذ الأنصارية قالت : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمه ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » .

---

(١) عن كتاب : شهيد المحراب : عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ص ٥٠٢ .

وروى أحمد ومسلم عن أم عطية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ ، سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى » .

فهذه هى الأعمال اللائقة بطبيعة المرأة ووظيفتها ، أما أن تحمل السلاح وتقاتل وتقود الكتائب فليس ذلك من شأنها ، إلا أن تدعو لذلك حاجة ، فعند ذلك تشارك الرجال فى جهاد الأعداء بما تستطيع ، وقد اتخذت أم سليم يوم « حنين » خنجراً ، فلما سألها زوجها أبو طلحة عنه قال : « اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه » .

وقد أبلت أم عمارة الأنصارية بلاء حسناً فى القتال يوم « أحد » حتى أثنى عليها النبي ﷺ ، وفى حروب الردة شهدت المعارك بنفسها حتى قتل مسيلمة الكذاب عادت وبها عشر جراحات .

وفى وقت الحروب إذا اشتد الخطب فإنه يباح للمرأة أن تعمل فى الإمداد بالزاد وإسعاف الجرحى والمساعدة فى نقل القتلى ، وكذلك يمكنها أن تشارك فى قتال العدو بالسلاح فقد روى عن أمية بنت قيس الغفارية التى ذهبت مع بعض النسوة من بنى غفار للقاء النبي ﷺ وهو يسير إلى خيبر وقالت له : يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا فنداوى الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا فقال : « على بركة الله » .

كما روى : أنه فى غزوة أحد عندما اشتد الأمر واتجهت سهام المشركين إلى الرسول ﷺ من كل جانب نزعت نسيبة بنت كعب سيفها من غمده وانقضت على صفوف المشركين وهى تصيح : وامحمداه ، واستمرت فى دفاعها حتى أصيبت ، وقد بارك النبي ﷺ كفاحها ودعا لها بالشفاء وحسن الجزاء [1] .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير .

وقد أفتى الشيخ محمد بن عبد الله الخطيب بإباحة العمل للمرأة ، على أن يكون عملاً مناسباً وبحيث يتم فى المكان المناسب لها ، مثل تدريس البنات أو الطب ، ومع ذلك فقد ذكر أن عملها لا يباح لها إلا إذا ما كان الهدف من ذلك هو إعالة نفسها أو إعالة غيرها ، وكان المجتمع مقصراً فى رعايتها كمواطنة محدودة الدخل ، وقد نوه محمد رأفت عثمان إلى أن للمرأة حقها فى العمل مثل الرجل واستدل على ذلك بالآيات الكريمة :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك:١٥)

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل:٩٧)

﴿ لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران:١٩٥)

ففى جميع الآيات السابقة توضح أن الأصل فى عمل المرأة هو الإباحة وأن العمل حق مكفول للمرأة مثل الرجل بدون تمييز بين الجنسين . إلا أنه انتهى ـــ مع ذلك ـ بتحفظ حول ضرورة أن يتم عمل المرأة فى إطار الضوابط الشرعية [١].

● **الضوابط الشرعية لعمل المرأة**

لقد وضع الإسلام شروطاً لخروج المرأة من بيتها لحاجتها ... استقاها العلماء من النصوص الشرعية ، ومن مقاصد الشريعة ، تتلخص فى الآتي [٢] :

أولاً : الحجاب :

فالمرأة المسلمة فى عملها خارج البيت ... عليها أن تلتزم بالحجاب إذ يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ، ولهذا حصنت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج [٣] .

---

(١) انظر مجلة الأزهر : ربيع الآخر ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

(٢) انظر عمل المرأة وموقف الإسلام فيه ، عبد رب نواب الدين « بتصرف »

(٣) تفسير سورة النور ـ لابن تيمية ص٢٢،٢٣ وراجع كذلك:أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٣٥٩.

ولقد حوى القرآن الكريم العديد من النصوص التى تقرر الحجاب على نساء المسلمين .

ومن هنا كان على المرأة ـ العاملة ـ صيانة لنفسها ولغيرها ، ألا تعمل فى المجالات التى تفرض الاختلاط أو السفور أو الخلوة كعمل السكرتيرات ، وقيادة سيارات الأجرة والدراسة أو التدريس المختلطين .

ثانياً : الفتنة :

« المرأة كلها عورة .. لا يجوز كشف شيء منها إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة ، أو علاج داء ببدنها ، أو سؤالها عمن يعن ويعرض عندها » [1]

ولقد جاءت تشريعات الإسلام التى تنظم شؤون المرأة موضحة لكثير من الأمور التى فيها مظنة « الانزلاق » إلى الحمأة ... لتسد دروب الشر والفساد قبل أن يستفحل الخطر .

وإذا كانت المرأة العاملة اليوم تتعرض للفتنة أو تعرض غيرها لذلك ، ولا تأمن على نفسها من إيذاء الآخرين ، أو يخشى على المجتمع من الانحراف وفشو الرذيلة ، وجب إزالة الأسباب وإلا حرم على المرأة أن تزاول العمل المفضي إلى المحظور .

ثالثاً : إذن الولى :

اقتضت حكمة الله جل شأنه أن يجعل الرجل حامياً وراعياً للمرأة ، يحرص على مصالحها ، ويتكبد مشاق الحياة ليعولها ... وهو بعد ذلك مسؤول أمام الله عنها وأمام المجتمع أتم المسؤلية ، وجعلت هذه الدرجة للرجل لأنه أقدر على فهم الحياة ، وبحكم اختلاطه فى المجتمع العام ، ولأنه أقدر على ضبط عواطفه ، وتغليب حكم عقله ، ولأنه يشعر بالمضرة المالية وغيرها إن فسدت الحياة الزوجية [2] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٥٧٩ بتصرف طفيف.

(٢) عقد الزواج وآثاره ص ٢٢١ .

رابعاً : ألا يستغرق العمل جهدها أو يتنافى مع طبيعتها :

يعطى الإسلام الأولوية للبيت من اهتمام المرأة ، بل هو الأصل فى عملها ، ويتطلب البيت منها الكثير من وقتها ووجدانها ، لتهب له جوه وعطره ، ولتمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها ، وهل فى إمكان الأم المكدودة بالعمل المرهقة بمقتضياته المقيدة بمواعيده « وروتينه » أن تفي بواجباتها البيتية المقدسة على الوجه المطلوب .

خامساً : ألا يكون عملها تسلطاً على الرجال :

اقتضت حكمة البارى سبحانه أن تكون المرأة تابعة للرجل لا متبوعة ، وليس فى هذا حط من قدرها أو نيل من كرامتها ، كما يلوكه التقدميون .

فليس للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى، فالمرأة لا تكون « خليفة » ولا خلاف فيه.

سادساً : أن يتم عمل المرأة فى جماعة من النساء بحيث يمكن مراقبة سلوك كل :

وألا يكون فى عمل النساء مزاحمة للرجال أو اختلاطاً بهم ، وإذا كان العمل شاقاً فعلى الرجل أن يعاون المرأة فى قضائه بسرعة وبدون مقابل .

سابعاً : أن يكون العمل فى ذاته مشروعاً :

بمعنى ألا يكون عملها حراماً فى نفسه ، أو مفضياً إلى ارتكاب حرام ، كالتى تعمل خادماً لرجل عزب ، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضى وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به ، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا ، أو عاملة فى « بار » تقدم الخمر التى لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها ... أو مضيفة فى طائرة يوجب عليها عملها التزام زى غير شرعى ، وتقديم ما لا يباح شرعاً للركاب ، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير محرم ، بما يلزمه من المبيت وحدها فى بلاد الغربة ، وبعضها بلاد غير مأمونة ، أو غير ذلك من الأعمال التى حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً [1].

---

(١) انظر ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده د . يوسف القرضاوى ص ٣٩٢ .

● دعوة للمراجعة والمفاضلة

إن انطلاق المرأة المسلمة إلى جميع ميادين العمل ليس مطلقاً في نطاق الإسلام ، ولا سيما إذ كان المجتمع غير محتاج لعملها ، وكانت هي أيضاً ـ أو زوجها ـ غير محتاجين للعمل لكسب رزقها ، أما إن كانت محتاجة هي وزوجها ، أو كان المجتمع في حاجة إلى الأيدي العاملة ، والعقول المفكرة ، حتى لا يعتمد على الدخيل الأجنبي فالعمل في هذه الحالات أمر طبيعي ، وسعيها لكسب رزقها من هذا الطريق الحلال أمر مشروع .

هذا ويمكن القول ـ في نطاق نصوص القرآن والسنة ـ أن الأصل أن تتفرغ المرأة لمهمتها كزوجة وأم ، وأن لها أن تعمل استثناء من هذا الأصل في حالات أربع:

الحالة الأولى :

أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر في الرجال والنساء معاً ، وأن المصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل ، ليعود ذلك النبوغ على المجتمع بنفع عام ، ولا تخمده بركودها فتضيع قوة عاملة من القوى النادرة ، والمرأة في سبيل هذا تنشغل عن أمومتها للمصلحة العامة

الحالة الثانية :

أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء ، كتربية الأطفال وتعليمهم في سنيهم الأولى ، وحتى انتهاء سن الحصانة المقرر شرعاً حقاً للنساء ، حتى يكون الطفل في حضانة أمه داخل البيت ، وفي عطف المرأة ورعايتها بالمدرسة .

ومثل هذا تطبيب النساء والأطفال ، فقد قرر الفقهاء أن بعض هذه الأعمال فرض كفاية كالقابلات ، فإن عملهن من فروض الكفاية . ومن هذا القبيل ما قال به كمال الدين بن الهمام ـ من فقهاء الحنفية ـ أن الزوج ليس له منع امرأته من الخروج

إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة ، ولكنه نصح هذه المحترفة بألا تخرج متبرجة مبتذلة في تصرفاتها .

الحالة الثالثة :

أن تعين زوجها في ذات عمله ، وهذا كثير في البادية ، فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عاملاً زراعياً ، أو صاحب أغنام ، أو مستأجر لمساحة صغيرة ، فإن امرأته تعاونه في عمله معاونة كاملة ... ولو كان هناك صورة مثالية في مجتمعنا لكانت صورة تلك المرأة الكادحة العاملة المتعاطفة ، لا هؤلاء النسوة اللائى يغشين الأندية والملاهى ودور الغناء ، ويلغطن في مجالسهن لا بالحلال بل بالحرام .

الحالة الرابعة :

أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها ، بأن فقدت العائل (هى وهم) فكان لابد أن تعمل لهذه الضرورة ، أو تلك الحاجة الملحة .

ويمكن إجمال هذا في : أن المرأة يباح لها العمل إذا احتاجها العمل ، أو احتاجت هى العمل ، فالعمل خارج البيت للمرأة ليس ترفاً ولا مهنة ، وإنما حاجة أو ضرورة .

فإذا استغنت المرأة بمال أبيها أو زوجها وكسبه كان قيامها بمهمتها الأولى ـ تربية الإنسان ـ هى مهنتها ، وهى حاجتها ، وهى كل أملها ووظيفتها ولننظر في واقعنا ، حين خلا البيت من الأب والأم بانشغالهما ، وكيف صار حال الأولاد في التعليم والأخلاق ، وكيف اختلطت عليهم أمور الحياة حين تخلى عنهم الرقيب الموجه ، ولنقارن بين ـ كسب المال ـ دون الضرورة أو حاجة ، وخسارة الأولاد ، وانتقاص تربيتهم بتركهم في فراغ مفسد ، وبين قرناء يجرونهم إلى ما لا نحمد عقباه ، والحوادث المنشورة في هذا أشهر من أن تحصى أو تذكر والمستور منها أكثر .

إن على كل أسرة أن تراجع موقفها ، وأن تعرف أن صناعة الإنسان (الأولاد) أعلى وأغلى صناعة ، وأن الأم ألزم وأقدر ، وأنه إذا لم يكن بالأسرة ضرورة أو حاجة لكسبها من عملها ، فأولى بها ، ثم أولى ، أن ترعى زرعها لتنعم ، وتقر عيناً بثماره .

وليست هذه دعوة للتخلى ـــ بوجه عام ـــ عن العمل ، وإنما هى دعوة للمراجعة والمفاضلة بين المكسب والخسارة ككل تجارة ، إذ يقبل كل تاجر على البضاعة الرابحة ، وليس أربح من أن تتاجر الأم وتنمى جزءها (أولادها أكبادها تمشى على الأرض) [1]

---

(١) انظر حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي للإمام الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ٣٦ .